

المكتوب السابع

بِاسْمِهِ سُبَّحَانَهُ

﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أبداً دائماً.

إخوتي الأعزاء!

لقد أبلغتم الحافظ توفيق الشامي^(*) ليقول لي مسألتين هما:

أولاً: إن أهل الضلالة الحاليين، يجدون في زواج الرسول ﷺ بزینب موضع نقد واعتراض، كما كان دأب المنافقين في سالف الزمان. إذ يعلّونه زواجاً مبنياً على الشهوة ودفاوع نفسانية!

الجواب: حاش لله وكلا! ألف ألف مرة كلا! إن يد الشبهات السافلة أحط من أن تبلغ طرفاً من ذلك المقام الرفيع السامي.

نعم، إن من كان مالكاً لذرة من الإنفاق يعلم أنه ﷺ من الخامسة عشرة إلى الأربعين من عمره، تلك الفترة التي تغلي فيها الحرارة الغريزية وتلتهب الهوسات النفسانية، قد التزم بالعصمة التامة والعرفة الكاملة، بشهادة الأعداء والأصدقاء، واكتفى بزوجة واحدة شبه عجوز، وهي خديجة الكبرى رضي الله عنها. فلابد أن كثرة زواج هذا الكريم العفيف بعد الأربعين -أي في فترة توقف الحرارة الغريزية وسكن الهوسات- ليست نفسانية بالضرورة والبداهة، وإنما هي مبنية على حكم مهمّة، إحداها هي:

إن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأحواله وأطواره وحركاته وسكناته، هي منبع الدين ومصدر الأحكام والشريعة.

ولقد روى الصحابة الكرام رضوان الله عليهم هذه الأحكام وحملوا مهمتها تبليغ ما ظهر لهم من حياته ﷺ. أما أسرار الدين وأحكام الشريعة النابعة من أحواله المخفية عنهم، في نطاق أمره الشخصية الخاصة به، فإن رواتها وحامليها هي زوجاته الظاهرات، فقد أدينَ هذه المهمة على وجهها حق الأداء. بل إن ما يقرب من نصف أحكام الدين وأسراره يأتي عن طريقهن. بمعنى أن هذه الوظيفة الجليلة يلزم لها زوجات كثيرات، وذوات مشارب مختلفة كذلك.

أما زواجه ﷺ بزینب، فقد ذُكر في الشعاع الثالث من الشعلة الأولى من "الكلمة الخامسة والعشرين"، فيما يخص الآية الكريمة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ (الأحزاب: ٤٠)، أن الآية الواحدة تفيد معانٍ عديدة، بوجهٍ عديدة، حسب فهم طبقات الناس.

فحصة طبقة من الناس من فهم هذه الآية الكريمة: أن زيداً رضي الله عنه الذي كان مَوْلَى رسول الله ﷺ، ويحظى بخطابه له: يا بني! لم يجد نفسه كفواً لزوجته العزيزة النفس فطلقها لذلك، كما وردت الروايات الصحيحة، وبناء على اعترافه بنفسه. أي إن زينب رضي الله عنها، قد حلقت على مستوى آخر من الأخلاق العالية، فشعر بها زيد بفراسته بأنها على فطرة سامية تليق أن تكون زوجة النبي. حيث وجد نفسه غير كفوء لها فطرة، مما سبب عدم الامتزاج النفسي والانسجام الروحي بينهما، فطلقها، وتزوجها الرسول الكريم بأمر إلهي.

فالآية الكريمة: ﴿زَوْجُنَاكُهَا﴾ (الأحزاب: ٣٧) تدل بإشارتها على أن ذلك النكاح قد عُقد بعد سماوي، فهو عقد خارق للعادة، وفوق العُرف والمعاملات الظاهرة، إذ هو عقد بحكم القدر الإلهي المحسن، حتى انقاد الرسول الكريم ﷺ لذلك الحكم مضطراً وما كان ذلك برغبة من نفسه.

وهذا الحكم القدرى يتضمن حُكماً شرعاً مهماً وحكمة عامة ومصلحة شاملة. ففي إشارة الآية الكريمة: ﴿لَكُنِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٧). أن خطاب الكبار للصغار: يا بني! ليس حراماً، إذ لا يغير الأحكام كقول المظاہر لزوجته (أي قوله: أنت علىّ كظهر أمي).

وكذا فإن الأنبياء والكبار لدى خطابهم لأمتهن ولرعاياهم، ولدى نظرهم إليهم، نظر الأبوة، إنما هو باعتبار مهمّة الرسالة وليس باعتبار الشخصية الإنسانية حتى يحرم الزوج منهم.

وطبقة ثانية من الناس يفهمون هكذا:

إن سيداً عظيماً وآمراً حاكماً ينظر إلى رعاياه نظر الأبوة. أي يشفع عليهم شفقة الوالد. فإن كان ذلك الأمر سلطاناً روحانياً، ظاهراً وباطناً، فرحمته تزداد حينئذ عن شفقة الأب أضعافاً مضاعفة. والأفراد بدورهم ينظرون إليه نظر الوالد، لأنهم أولاد حقيقيون له، وحيث إن نظر الأبوة من الصعوبة انقلابه إلى نظر الزوج، ونظر البنت أيضاً لا يتحوال بسهولة إلى نظر الزوجة، لذلك وجد العامة حرجاً في تزوج النبي ﷺ ببنات المؤمنين، والقرآن الكريم يصحح مفاهيمهم قائلاً:

إن النبي يشفع عليكم ويعاملكم معاملة الأب، وينظر إليكم باسم الرحمة الإلهية، فأنتم كالابناء بالنسبة للرسالة التي يحملها. ولكن ليس هو أباكم باعتبار الشخصية الإنسانية، لكي يقع الحرج في الأمر: أمر الزواج. وحتى لو خاطبكم بيا أبائي وأولادي فأنتم لستم أولاده وفق الأحكام الشرعية، فلا تكونون أولاده فعلاً.

الباقي هو الباقي

سعيد النورسي